بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العلمية العربية (ارسيف – ARCIF) ٢٠١٩

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2019-10-12
الرقم: L19/ 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى المحترم
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة**، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 **(0.0179)**. مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف** في **تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان **(0.072)**، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهاد العربي
Arcif
Arab Citation & Impact Factor

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

العدد: ب ت/ ٦٨٧٨
التاريخ: ٢٠١٠/٩/٢٧

No :
Date:

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

... مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :
- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ الايميل ٩/٢٢

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانيَّة – مَجَلّةٌ أكاديميَّة مُحكمة لأغراض التَّرقِيَة العِلميَّة
تصدر عن: المُنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة – جمعية علمية
(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الأمر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠)

❖ مجلة فصلية علمية محكمّة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة:
❖ العدد الحادي والأربعون، من السنة الثالثة عشر، كانون الثاني ٢٠٢٠م.
❖ رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠.
❖ البريد الإلكتروني: almintadaC@gmail.com
❖ رقم الهاتف: ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ / ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩

I.S.S.N. : 1998-0841
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة

جميع الحقوق محفوظة باستثناء اقتباس فقرات قصيرة لغرض النقد أو المراجعة، فإنه لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه في نظام الاسترجاع أو نقله بأي طريقة من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

All rights reserved. Except for the quotation of short passages for purposes of criticism or review, no part of this publication may be reproduced, stored in retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, without written permission of the publisher.

2020

(سيتم منح مجلة حولية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة رتبة الدخول ضمن تصنيف كلاريفيت العالمية)

عنوان المنتدى: حي العدالة – الشقق السكنية مقابل دائرة الإقامة والمجلس البلدي في النجف الأشرف

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكرة والثقافة

I.S.S.N. : 1998-0841

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكّمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠م

رئيس التحرير

أ. متمرس د. عبدالأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

م.د. أسعد عبدالرزاق الأسدي
م.د. حيدر حسن ديوان الأسدي

هيأة التحرير

أ.د. علي عبدالحسين المظفر
أ.م.د. محمد جبار هاشم
أ.م.د. مريم عبدالحسين التميمي
أ.م.د. عبدالرزاق رحيم صلال
أ.م.د. نوري حساني الكاظمي
أ.م.د. أمل عبدالحسين كحيط
أ.م.د. نور مهدي كاظم
م.د. حيدر عبدالجبار كريم
م.د. صباح خيري راضي

الإشراف اللغوي

أ.م.د. مريم عبدالحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معتمد اللغة الإنكليزية

علي حسين الحارس

الإخراج الفني

عادل عبد عذاب

الهيأة الإستشارية

أ.د. حسن لطيف الزبيدي	إستاذ التنمية – جامعة الكوفة
أ.د. حسن ناظم	أستاذ كرسي اليونسكو / جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عتريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعارف – لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد تقي سبحاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي – إيران
أ.د. عبدالجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين – بغداد – العراق
أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي – جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة – مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط – عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

١. الإلتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.

٢. أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً. أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضامينها.

٣. أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإسم الباحث ودرجته العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.

٤. توضع الجداول والملاحق والمراجع والفهارس في آخر البحث.

٥. تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.

٦. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:

- أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
- أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهامش (١٣).
- إدراج الهوامش بشكل تلقائي وليس يدوياً.
- تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
٢- نحرص على أن تعلو رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة، تتضمن على سبيل المثالث:

- أصالة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
- منهجية البحث.
- المصادر والحواشي.
- سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
- ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.

٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

١- لهيأة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهيأته.
٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته. عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتمين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات بالدراسات الأنسية المعاصرة.
٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
٦- تستوفي المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفي ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.

٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستأذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو الكترونياً قبل تقديمه للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيأة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعميم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:

١- اعتماد منهجية علمية واضحة في كتابة البحوث العلمية.

٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.

٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدها سلباً أو إيجاباً.

٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.

٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.

٦- على الباحثين الأخذ بملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.

٧- الإكثار من نشر البحوث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.

٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوحاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.

٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

محور الدراسات الدينية

الموت الدماغي حقيقته وأحكامه الشرعية أ.د. بلاسم عزيز شبيب	١٥-٤١
الفعاليات السياسية للمرأة في السنة النبوية (نساء أهل البيت "عليهم السلام") أ.د. نزار حبيب الخاقاني م.م. نازك نعيم البهادلي	٤٣-٥٣
أسس ومقومات مقاصد الشريعة أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري الباحث: ليث حسين صالح	٥٥-٨٣
الإصلاح المجتمعي والسياسي عند فقهاء مدرسة النجف الأشرف م.د. ناصر هادي الحلو	٨٥-١١٥
الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي	١١٧-١٤٠
الملامح الاقتصادية في القرآن سورة الحشر اختياراً م.د. نضال محمد قمبر	١٤١-١٥٩
محورية القرآن والسنة م.د. كمال حمادي سفيح العلي	١٦١-١٨٠
السنن التاريخية بين القرآن ونهج البلاغة م.م. ياسمين حاتم بديد الابراهيمي م.م. سجاد عبدالحليم الربيعي	١٨١-١٩٧
صحة تصرفات المكرّه مقاربة فقهية الباحث: يقظان رجب ناصر	١٩٩-٢١٣

محور الدراسات اللغوية والأدبية

عارض الحذف في بناء الجملة الأسمية دراسة في آيات الأقوام والأمم البائدة أ.د. سالم يعقوب يوسف الباحثة: أخلاص صلال هيول الأسدي	٢١٧-٢٣١
دعاء أهل الثغور للإمام زين العابدين (ع) دراسة تحليلية دلالية أ.م.د. فضيلة عبوسي محسن العامري	٢٣٣-٢٦٠
مكون التركيب الفعلي في العربية والفارسية دراسة نحوية أ.م.د. سليم عبدالزهرة محسن الجصاني	٢٦١-٢٧٢
سلطة النحو أ.م.د. محمد عبد كاظم الخفاجي	٢٧٣-٢٨٩

المحتويات

في مفهوم الدلالة المفهومية م.د. هادي خلف رسن	٢٩١-٣١٠
جماليات الصورة الشعرية عند الشاعر حسين عبداللطيف الأستاذ المتمرس د. فهد محسن فرحان الباحث حسين فالح نجم	٣١١-٣٢٧
جهود القدماء في دراسة الموشح الأندلسي في ضوء المناهج النقدية القديمة م.م. وجدان صادق صدام أ.م.د. خالد عبدالكاظم عذاري	٣٢٩-٣٥٠
كليلة ودمنة في الدرس النقدي العربي دراسة وصفية تحليلية أ.م.د. ثائر عبدالزهرة لازم الباحث: صفاء سامي عبدالغفور	٣٥١-٣٨٢
الحصر بـ(إنّما) حقيقته وأثره عند النحويين والبلاغيين والأصوليين أ.م.د. أحمد عبدالله نوح	٣٨٣-٤٢٣
محاولة لقراءة جديدة لباب (أفعال الظن) المدرس الدكتور عبدالمطلب جبار أمان	٤٢٥-٤٣٨
المكان في شعر صدام فهد الأسدي د. ميعاد زعيم العبادي الباحث: محمد علي موسى	٤٣٩-٤٦٨
قراءة ثقافية في شعر مهلهل بن ربيعة م.د. أحمد طعمة حرب م.د. فرحة عزيز محسن	٤٦٩-٤٨٤
دلالات السياق القرآني (سورة المرسلات) نموذجا م.م. مهند أحمد إبراهيم	٤٨٥-٥٠٤

محور الدراسات القانونية

النظام القانوني للأسباب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية م. د. علي عبدالحسين منصور الدراجي	٥٠٧-٥٣٤

محور الدراسات التاريخية

آراء المؤرخين في أسرى يهود بني قريظة (دراسة تحليلية) أ.م.د. نبيل جواد الخاقاني	٥٣٧-٥٥٢

محور الدراسات اللغوية الإنكليزية English

الدليلية وأنواعها الرئيسية والفرعية م.م. أحمد مانع حوشان د. رمضان مهلهل سدخان	٥٥٥-٥٧١

مجلة حولية المنتدى وعامها الثالث عشر

في نيسان ٢٠٠٣، وبعد أنهيار النظام الديكتاتوري، كان بلدنا قد تعرض الى بلاء اخر مركب هو احتلال الامريكان من جهة وصعود طبقة الفاشلين وغير المؤهلين لإدارة الشأن العام اضافة الى تدني سلوك العفة والنزاهة عند عدد ليس بالقليل منهم وصاروا حكاما لهذا البلد الذي كان يحتاج الى حكام من الطراز الاول مع جهد استثنائي ومضاعف لإصلاح ما خربته الديكتاتورية والحروب الحمقاء وسني الحصار اللئيم الذي كان من القسوة بمكان أن اطاح بأشياء لم نتصور أن يطاح بها مثل الشعور الوطني والإخلاص للشعب خصوصا المتضررين من ابنائه ولكن ليس على سبيل اقتطاع جزء من ريع النفط وتخصيصه لهم مع وجود فقراء غيرهم لم يستطيعوا أن ينخرطوا بقوائم العطاء السخي الذي قدمته سلطات (العدالة الانتقالية) لشريحة من الناس استطاعوا أن يقتربوا من الحكام الجدد، ويعدوهم بأصوات انتخابية في حمى اللهاث على الاصوات لتصدر الواجهة السياسية لذلك صدرت عدة قوانين منحت فئات من الناس امتيازات مالية لا مبرر قانوني لها على الاطلاق .

لقد كان هؤلاء الذين حكموا البلد في ظن الناس أنهم سيفتدونه بأرواحهم لما عرفوا لهم من تضحيات لبعضهم ابان قمع أجهزة النظام، فتنامى فينا أمل أن تبنى المدارس والجامعات على الغرار الأوربي، وتتحول المشافي ومراكز الصحة الى مستوى رفيع، وتبنى الطرق والجسور وتقام المصانع وتزدهر الزراعة ويرتفع مستوى المواطن العراقي علمياً وذوقياً الى ما يستحقه من كمال ومن هذا الحلم كان الناس يتحدثون عن وثيقة دستور تحقق لهم هذا الحلم فانشغلوا لما تبقى من عام ٢٠٠٣ بالحوارات اليومية في هذا الصدد.

وانذاك كنا: مجموعة من المهتمين بالشأن الوطني نتداول يومياً موضوعاً من مستجدات اوضاع بلدنا حتى نضج عندنا مشروع أن نتحول من أصدقاء نلتقي لقاءات غير مخططة الى مؤسسة معرفية وتعمق الحوار في هذا الأمر الى أن توصلت الى تأسيس جمعية علمية في النجف تعنى بالفكر والثقافة وأخترنا أن نسميها (المنتدى) لأننا بدأنا اصدقاء نجلس بمنتدى مصغر، وتيمناً بمؤسسة سابقة اتت اكلها كان قد اسسها مجدد القرن العشرين استاذنا المجتهد الفقيه والمفكر الشيخ محمد رضا المظفر وهي منتدى النشر لما لها من فضل وأيادي بيضاء على أغلب أكاديمي النجف الاشرف، وكنت مصراً أن أضع صفة لهذا المنتدى فاخترت صفة (الوطني) للمنتدى لأن الهموم كانت لها أولوية وطنية، ثم أضفنا للعنوان (لإبحاث الفكر والثقافة) ليأخذ صفة علمية بحثية اكاديمية

ومن نيسان ٢٠٠٣ حتى آب ٢٠٠٨ كنا نحاول أن يدرج ضمن الجمعيات العلمية المعتمدة رسمياً في وزارة التعليم العالي العراقية فحصلنا على الاعتماد في ١٠/٨/٢٠٠٨ فكان ذلك اول امتياز يحققه المنتدى، بعد ذلك فكرنا بإصدار مجلة فصلية تعنى بالعلوم الانسانية فأصدرنا العدد الأول في ٢٠٠٨ ثم صدر منها في عام ٢٠٠٩ عددان بعد ذلك اصدرنا عددين في ٢٠١٠ وعددين في ٢٠١١ وأربعة اعداد في ٢٠١٢ وأربعة أعداد في ٢٠١٣ وخمسة اعداد في ٢٠١٤ واربعة اعداد في ٢٠١٦ واربعة اعداد في ٢٠١٧ وخمسة اعداد في ٢٠١٨ وستة اعداد في ٢٠١٩، فيكون مجموع ما صدر عنها لغاية نهاية ٢٠١٩ (اربعين) عدداً لسنوات عشر وسيصدر العدد (٤١) في مطلع ٢٠٢٠ أن شاء الله .

اما الامتياز الثاني فاننا قد حصلنا على اعتماد الوزارة لمجلتنا لأغراض الترقية الاكاديمية والتعضيد العلميفي ٢٠١٠ فأصبحت المجلة التي اسميناها (حولية المنتدى) مجلة اكاديمية معتمدة عراقياً على مستوى عموم الوطن، ولان المجلة التزمت بالمتطلبات المنهجية والموضوعية وتوالت اعدادها بانتظام وترقى بها عدد كبير من الزملاء فقد دخلت المجلة في منظومة المجلات العلمية (محرك المجلات العلمية) التي أسستها دائرة البحث والتطوير وأصبحت المنظومة مؤسسة معرفية اختزنت مئات المجلات والأف الأعداد، ومتى أراد أي باحث أن يطلع على الأعداد بإمكانه أن يدخل الى موقع المجلات العلمية الراقية في (وزارة التعليم) (**Iraqi Academe Scientific journal**) ضمن (٢٧٢) مجلة محكمة صادرة عن (٦٠) جامعة .

وحصلت المجلة على (**ISSN**) الرمز المعياري الدولي للمجلات وهو (١٩٩٨٠٨٤١)، ودخلت المجلة في قائمة الدوريات المفهرسة في قاعدة (**Human Index**) في دار المنظومة، فصار سهلاً أن يصل اليها الباحث في الوطن العربي .

لقد حصل عدد كبير من الزملاء الاكاديميين على القاب علمية من خلال النشر في هذه المجلة، لاسيما وأن فيها هيأة استشارية من كبار العلماء الاكاديميين العراقيين والعرب والاجانب، كما أن فيها هيأة تحرير مؤلفة من أساتذة ممتازين .

ونحن على أعتاب الدخول الى العام الثالث عشر من عمر المجلة والتي ستفتح في مطلع ٢٠٢٠ بإصدار العدد (٤١) .

اختارت مؤسسة (**Arcif Analytics**) مجلتنا كإحدى المجلات التي تمتلك معامل التأثير وهي مؤسسة عربية أسمها (معرفة) قامت بتأسيس قاعدة بيانات رقمية تشتمل على (٧٠٠,٠٠٠) سجل تصدر عن (٤٠٠) مؤسسة بحثية واكاديمية ودار نشر من (٢٠) دولة، ومعها بنوك للمعلومات وقواعد بيانات ذكية ومتخصصه سعيا وراء تأسيس معامل التأثير والاستشهاد العربي

(**Arcif Arab Citation and Impact factor**) بتعاون خبراء دوليين مهتمين بهذا النوع من التخصص وفعلاً صدر المعامل عام (٢٠١٨) ليصبح مؤشراً ومقياساً معتمداً في تصنيف الجامعات العربية ضمن المقاييس العلمية، أضافة الى توثيق الانتاج العلمي وعلى معايير علمية مدروسة منها معايير النشر ضمن الاعراف المنهجية المعتمدة دولياً ورصد الاقتباسات منها لقياس علمية الابحاث المنشورة عليها وما تقدمه المجلة للمجتمع العربي، وبتقرير المؤسسة الرابع لعام ٢٠١٩ نالت مجلتنا معامل تأثير قدره (٠,٠١٧٩) وهو من الفئة المتوسطة التي لم نجد مجلات عربية وعراقية مشهورة قد دخلت في هذا التصنيف بعد إقرار الاعتماد من مجلس الاشراف والتنسيق الذي من اعضائه اليونسكو الاقليمي (الاسكوا)، ومكتبة الاسكندرية وغيرها .

ومن بين (٤٣٠٠) مجلة عربية تصدر عن (١٤٠٠) مؤسسة من (٢٠) دولة نجح منها (٤٩٩) مجلة اعتبرت مجلة (حولية المنتدى) معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل (**Arcif**) وحازت على (٠,٠١٧٩) علماً أنه متوسط معامل (**Arcif**) في تخصص العلوم الانسانية (٠,٠١٧٢) فكنا فوق المتوسط ضمن الفئة الثالثة (**Q3**) وبهذا تكون (حولية المنتدى) المعتمدة على الرقم الدولي للمجلات العالمية، وأعتماد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ودخولها في موقع المجلات العالمية، واخيراً حصولها على معامل تأثير متوسط سنسعى عام ٢٠٢٠ الى الصعود الى الفئة الثانية بأذن الله تعالى ...

رئيس التحرير

النظام القانوني للأسباب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

م. د. علي عبدالحسين منصور الدراجي

مقدمة

يعد تسبيب الأحكام المدنية، التزام يجب على المحكمة أن تأخذه بنظر الأعتبار، عند إصدار الأحكام القضائية، ذلك إنه يعكس مدى إدراك الأساس الواقعي والقانوني، الذي يبنى عليه القاضي حكمه، فضلاً عن تفسيره ما تضمنه المنطوق، من مضمون للحكم من جهة أخرى.

وقد تضمن التشريعات المختلفة في قوانينها، ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي، كيفية إصدار الأحكام بشكل مفصل ودقيق، وذلك لأهمية الأحكام ودورها في إثبات الحقوق وتقديرها، وفي وضع حد للمنازعات، التي تنشأ بصددها، ووضعت نصوصاً تكفل تحقيق العدالة، في صدور الأحكام وتحول دون تمكين القضاة، من الرجوع فيما قضوا به، بعد النطق بالحكم وتسبيبه.

فعدالة الحكم القضائي، معيارها التسبيب الصحيح، من الناحية القانونية والمنطقية، والوفاء بهذا الالتزام المفروض على القاضي، للوصول الى عدالة الحكم، وهو الغاية الأسمى للعمل القضائي والذي يتم تلمسه من خلال المنطوق، الذي تم بناءه وفقاً للأسباب والاستنتاجات، التي توصل القاضي.

لذا سوف نتبع في موضوع التسبيب والمنطوق، منهجاً وصفياً تحليلياً، عن طريق العرض والاستقراء والاستنتاج، وفي نطاق قانون المرافعات المدنية العراقي مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ومن هنا اقتضى تقسم البحث وفق هيكلية تتضمن مطلبين نتناول في المطلب الأول النظام القانوني لكتابة أسباب الحكم القضائي فيما نخصص المطلب الثاني الى النظام القانوني لكتابة منطوق الحكم القضائي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: النظام القانوني لكتابة أسباب الحكم القضائي

المطلب الثاني: النظام القانوني لكتابة منطوق الحكم القضائي

المطلب الأول
النظام القانوني لكتابة أسباب الحكم القضائي

يقوم تسبيب الحكم على أساس قانوني، يستند الى نصوص قانون المرافعات المدنية وله أهمية، وقد يختلط مع غيره ممن يشتبه به من دلالات أخرى، فلابد لنا من التعريف به اولاً، ومن ثم تمييزه مما يشتبه به وسوف نعرض لذلك في فرعين نجعل الفرع الأول الى تعريف التسبيب وأساسه القانوني، فيما نتناول في الفرع الثاني تمييزه مما يشتبه به وكما يأتي:

الفرع الأول
تعريف التسبيب وأساسه القانوني وأهميته

قبل الولوج في الأساس القانوني للتسبيب وأهميته، سوف نتناول تعريفه، لذا سنعرض لكل منهما في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف التسبيب: سنعرض للتعريف من الناحية اللغوية والفقهية والاصطلاحية في بندين وكما يلي:

١ – السبب في اللغة والفقه:

السبب لغة، كل ما يتوصل به الى غيره، فيقال جعلت فلانا لي سببا الى فلان في حاجتي، أي وصلة وذريعة [١]، والله عز وجل سبب الأسباب، قال تعالى " لعلي أبلغ الأسباب " وقوله تعالى " وآتيناه من كل شيء سببا ".

وتتسم فكرة السبب بعدم الوضوح، لأنها تستخدم بمعان مختلفة، ولا يقتصر هذا الأمر في مجال القانون، بل يتعدى الى غيره، من العلوم الأنسانية المختلفة، إذ إن فكرة السبب، ترتبط ارتباط وثيق بالإرادة.

وتتطلب نظرية العمل القضائي، وجود السبب بصورته الموضوعية، بشكل أساس، وهو ما يعرف بأسباب الحكم، وفي صورته النفسية، وهو ما يعرف بالباعث [٢].

فيرى الفقه، إن للتسبيب معنيين، الأول نفسي والثاني موضوعي، فالتسبيب وفقاً للمعنى النفسي وحسب وجهة نظر الفقه، باطني، يتعلق بالمعطيات العميقة، التي ترتبط بالنفس البشرية، وتتأثر بكوامنها، وبالتالي فإنه ينحصر بالأثر والواقع، الذي تنتجه وتحدثه الدفوع والأدلة، في نفس القاضي ووجدانه، وهو ما يترك لقناعتة الشخصية بإعتباره إنساناً [٣].

أما المعنى الثاني للتسبيب من وجهة نظر الفقه، فهو التسبيب الموضوعي، الذي يبدو أكثر وضوحاً وأهمية، إذ إنه يقوم على أسس واقعية وقانونية، تُعد أصلٌ لموضوع العمل والإجراء، وهذه الأسس محددة، ولا يمكن إنجاز العمل القضائي دون الرجوع اليها [٤].

وهذا الأمر يقتضي ضرورة توافر ظروف موضوعية، من شأنها ان تجعل الإعلان عن الإرادة يحقق غايته [٥] والسبيل أمام القاضي لذلك، هو وصف الوقائع واستخراج عناصرها القانونية، عن طريق تقديم التوضيحات والبيانات، من قبل الخصوم بناء على القاضي وإستجوابهم، سواء تعلقت التوضيحات أو البيانات أو الإستجواب بالوقائع ام بأثباتها.

وهناك اتجاهان في الفقه يتنازعان فكرة السبب:

الاتجاه الأول: يعتد بعنصر السبب في التصرفات الإجرائية عموماً، والقرارات القضائية والحكم كونه من القرارات القضائية، فلابد له من سبب، إذ إن القانون لا يعتد بالإرادة لمجرد الإعلان عنها، بل لابد من تبرير الوجهة القانونية، والسبب هو القيد الذي يرد على الإرادة بغية تبريرها وهو ركن في العمل القضائي [٦].

وهذا الاتجاه محل نظر، فلا يمكن أعتبار السبب ركن في العمل القضائي، فوجود السبب وعدم وجوده، ليس دليلا على وجود العمل القضائي، ولا تغير شيئاً من طبيعة هذا العمل [٧].

الاتجاه الثاني: يرى إن السبب ينحصر في تحديد فاعلية وأثر العمل، فهو ليس ركناً في العمل القضائي أو الحكم، ذلك إن القانون يتطلبه كشرط لوجود العمل أو لصحته، فهذا الرأي ينظر للسبب بصورة عرضية، عند تحديد أثره، ويجعل حجية الأمر المقضي فيه، تبنى على هذا السبب في حين لا تتمتع كل أسباب الحكم، بهذه الحجية [٨].

ونعتقد إن فكرة السبب في العمل القضائي، تلزم الأخذ بالسبب الموضوعي، فإذا كان دور العمل القضائي تحديد المراكز القانونية، أو الكشف عنها أو إنشائها، وإزالة الغموض الذي يكتنفها، عن طريق الحكم الذي يصدره القاضي، فإن ذلك لا يكون إن لم يكن مبنياً، على قاعدة قانونية معتبرة، فيقتضي أن يكون الحكم سليماً، من حيث الوقائع والقانون، ومراقبة النتائج، لذا فإن الأخذ بعنصر السبب ينبني على أساس الوقائع، وتكوين رأي القاضي على فهمها وتكوينها.

٢- تعريف السبب في الاصطلاح

لم تتطرق التشريعات الى تعريفاً محدداً للتسبيب، وأكتفت بالنص على وجوبه

بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة، لذا فإن التسبيب هو فكرة قانونية صعبة، وغير محددة المفهوم، فهو من حيث القانون، شموله على التعليلات والحيثيات، ويعد أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب ان يتضمنها الحكم، ولابد أن تستند الحيثيات، الى أحد الأسباب التي نص عليها القانون باعتباره الجزء الذي يسبق المنطوق عادة، ويتضمن الأسانيد الواقعية، والحجج القانونية، التي تبني المحكمة عليها قضائها [٩].

فإذا خلا الحكم من التسبيب، نكون أمام عيب شكلي، يمتد ليشمل جميع أجزاء الحكم [١٠]، ولا يتحقق التسبيب، إلا من خلال إحاطة القاضي المطروح أمامه النزاع، بالوقائع التي أستند عليها الخصوم وفقاً للقواعد القانونية، وطرق الإثبات المعول عليها قانوناً، ومن ثم تكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً، ليتسنى له بعد ذلك تطبيق القاعدة القانونية واجبة الإتباع [١١].

فتسبيب الحكم القضائي، يعني تدوين المفصل والكامل، للجهد المبذول من قبل المحكمة، الى نهاية النطق بالحكم، ويظهر هذا الجهد ويتجلى، في إبراز وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية، التي بني عليها المنطوق، فهو – التسبيب – إجراء ونتيجة من خلاله يسطر القاضي، أدلته الواقعية وبراهينه القانونية، وهو كنتيجة، يبين معنى القرار للخصوم ولمحكمة الطعن، وكيفية وصول القاضي الى ما أنتهى اليه، وكأنه يجيب على سؤال مطروح، لماذا حكمت بهذا الحكم ؟.

فالتسبيب هو إيراد الأدلة الواقعية والقانونية التي أستندت اليها المحكمة في إصدار الحكم [١٢].

ثانياً: الأساس القانوني للتسبيب وأهميته

تنص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على إنه " ١- يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون -٢- على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستندت اليها ".

ونصت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، في الشطر الأخير منها على ضرورة ذكر أسباب الحكم ومنطوقه، وإن القصور في أسبابه الواقعية، أوالنقص أو الخطأ

الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، أو عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، يترتب عليه بطلان الحكم.

والواضح إن تسبيب الأحكام، يحتل الجزء الأكثر أهمية في الأحكام، إذ إنه بالتسبيب تتحدد شرعية هذه الأحكام وحجيتها، لذلك أوجب المشرع تسبيب الأحكام، ليضمن عدم انحياز القاضي، وصدور أحكامه بعيدة عن التأثر بالعواطف، فضلاً عن ذلك، إنها وسيلة من الوسائل التي تؤدي الى قناعة الخصم الذي خسر الدعوى بالحكم، وفي حالة عدم قناعته، تمكنه من دراسة أسباب الحكم عند الطعن به [١٣].

كما إن تسبيب الاحكام، يُمكن محكمة التمييز او الأستئناف من بسط رقابتها، على سلامة الحكم وهناك أهمية أخرى تكمُن، في إن تسبيب الأحكام، تساعد الفقه والقضاء في تطبيق القانون وتفسيره، عن طريق دراسة وتحليل أحكام القضاء، دراسة علمية مقارنة، مما يساعد في تطوير القانون وتقدمه، فقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية، تأكيداً على ضرورة تسبيب الأحكام قبل إصدارها، وقبل النطق بها، وذلك لحمل القضاة على أن لا يحكموا، في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة، لم تتضح معالمها، أو مجملة غابت تفاصيلها، وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة، واضحة، محصورة، جرى على أساسها تفكير القاضي وتقديره [١٤].

وبالمفهوم المخالف لنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصري، نجد إنه لا يُعيب الحكم إذا كان هناك قصور في أسبابه، إنما العبرة في القانون بالنتيجة التي توصل اليها الحكم [١٥].

والأسباب هي إما واقعية، يقصد بها بيان الوقائع والأدلة، التي يستند اليها الحكم – كما بينا سابقاً – أو أسباب قانونية يراد منها بيان النصوص القانونية، التي يصدر الحكم تطبيقاً لها [١٦].

فالنقص في أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلاً، أما النقص في بيان الأسباب القانونية فلا يجعل الحكم قابلاً للأبطال، إذا كانت النتيجة التي توصل لها القاضي، صحيحة قانوناً، وبخلافه فإن الحكم يكون معيباً بعيب مخالفة القانون، ويتعرض للفسخ أو النقض [١٧].

فلابد أن تكون أسباب الحكم الواقعية كافية، بحيث يرد بها جميع أسباب الحكم، بصورة واضحة بعيداً عن الغموض، الذي يكتفي بالإحالة الى ما جاء في وثيقة من الوثائق، فالغموض يُعد من العيوب التي تؤثر على تسبيب الاحكام، ومن ذلك، رجوع المحكمة عن قرار كانت قد اتخذته وتبنته في محاضر الجلسات، دون أن تبين السبب الذي دعاها لهذا الرجوع.

كما يجب أن تكون الأسباب الواقعية، التي يستند اليها الحكم منطقية، أي أن تكون مقومات التسبيب سليمة وغير متناقضة، وما يبنى عليها من أحكام محتملاً عقلاً ومنطقاً، أما في حالة الإستحالة عقلاً أن تستخلص الواقعة التي اعتمدها الحكم، بأن المدعي قد عجز عن الإثبات، دون بيان أسباب عجزه، فإن مثل هذه الأستنتاجات التي تقوم بها المحكمة، لا ترقى الى مستوى الأسباب، التي ينبني عليها الحكم القضائي [١٨]، فضلا عن إن الأسباب التي يبنى عليها الحكم، يجب أن تكون مستمدة من إجراءات الدعوى، وتكون الأخيرة هي المصدر الوحيد، الذي يستمد منه القاضي الحجج والأدلة، لإستكمال قناعته، لا تلك التي يستمدها من علمه الشخصي [١٩].

والخلاصة إن الأساس القانوني، لتسبيب الأحكام، إنما يجد صداه في النصوص القانونية، فضلاً عن قواعد العدالة، التي تقتضي توفير الحماية الكافية للمتقاضين، عن طريق الوسائل التي تكفل الحقوق بصورة متساوية، بحيث تتيح لكل من الخصوم والمحاكم العليا، مراقبة أحكام المحاكم.

الفرع الثاني

تمييز التسبيب مما يشتبه به

يرتبط التسبيب مع بعض المواضيع القانونية، وقد يلتبس بها نتيجة لكونها، تحمل بعض من خصائصه، ومن ذلك سبب الدعوى والتكييف، ولغرض إزالة اللبس ينبغي تمييزه مما يشتبه به من هذه المواضيع، وسنعرض لكل منهما في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:

أولاً: تمييز التسبيب من سبب الدعوى

الدعوى حسب قانون المرافعات المدنية هي " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء " [٢٠].

وبالرجوع الى نص المادة (٤٦) من ذات القانون، نجد إن المشرع قد أورد ما يجب أن تشتمل عليه الدعوى [٢١] وقد أشار الى سبب الدعوى، بأنه وقائعها وليس القاعدة القانونية، أو التكييف القانوني الذي يسبغه الخصوم على وقائعها، وهو ما أستقر عليه القضاء العراقي [٢٢].

أما بالنسبة للفقه، فيرى البعض، بأن أسباب الدعوى، فكرة قانونية، ويرى آخرون بأنه فكرة واقعية، بغض النظر عما يضفيه أطراف الدعوى، من طابع في دعواهم، وهذا القول ينطبق بما أخذ به المشرع العراقي والمصري، اللذان يعتبران

سبب الدعوى، هو الواقعة القانونية التي يستند اليها المدعي في الطلب، وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية [٢٣].

وسبب الدعوى، لا يقل أهمية عن سبب الحكم، فلكل منهما دوراً فاعلاً في العملية القضائية، ومن ثم نجد إن هناك، تشابه بين سبب الدعوى، وسبب الحكم القضائي، ونقاط إختلاف فيما بينهما يمكن بيانها فيما يلي:

١ – سبب الدعوى يكون مصدره الخصوم، فهم يملكون الأسباب، أما القاضي فهو الذي يملك أسباب الحكم.

٢– سبب الدعوى يكون أساساً في مسألة الأختصاص، وكذلك أساساً في مسألة إثارة الدعوى، أما سبب الحكم فيدفع الى إثارة مسالة الحجية.

٣– سبب الدعوى، من غير الممكن تغيره، في حين إن أسباب الحكم من الممكن تغييرها، إذا رأت المحكمة المطعون أمامها بالحكم، بأن أسباباً أخرى هي التي تصلح، كأسباب للحكم غير التي تبنتها محكمة الموضوع.

٤– أسبقية أسباب الدعوى، على أسباب الحكم، فالأولى تشكل البداية، والثانية تمثل نهاية الخصومة القضائية بإصدار الحكم.

ثانياً: تمييز التسبيب من التكييف

يقصد بالتكييف، وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة، وصف قانوني يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليها [٢٤]، والقاضي هو من يقوم بتكييف الوقائع [٢٥].

والتسبيب والتكييف، كلاهما عمل يقوم به القاضي، ومادة التسبيب هي التكييف، ولا يمكن الوصول الى التكييف إلا عن طريق التسبيب، وهذا الأمر لا يعني، إن صحة التسبيب تؤدي بالضرورة الى دقة وصحة التكييف، فقد تبنى الأسباب بناءاً صحيحاً، وينطوي التكييف على منطق خاطئ، مع إن التسبيب والتكييف، كلاهما يقومان على عنصري القانون والواقع [٢٦]، والقاضي يقوم بعملية التكييف والتسبيب، دون أن يخضع في ذلك لإرادة أطراف الدعوى، إلا إنهما يختلفان من وجوه أخرى، يمكن أن نتلمسها فيما يأتي:

١ – عملية التكييف تسبق عملية التسبيب كما إنه – التسبيب منظم في نصوص قانون المرافعات المدنية، أما التكييف فلم يرد ذكره في قانون المرافعات، وأورده المشرع في القانون المدني رقم ٤. لسنة ١٩٥١ كما نص عليه القانون المدني المصري [٢٧].

٢ – التسبيب يظهر في قرار الحكم، كعنصر شكلي في الحكم القضائي، كما هو

الحال عليه في المنطوق، أما التكييف فيندمج مع تفاصيل الدعوى، وينتج أثره في الحكم.

٣- تفرض محكمة التمييز رقابتها على التسبيب، بشقيه الواقعي والقانوني، وكذلك محكمة النقض، أما التكييف فإن المحاكم المذكورة، تفرض رقابتها على التكييف بأعتباره من مسائل القانون، فهو دائماً عملاً قانونياً، والعيب فيه يؤدي الى نقض الحكم أو فسخه.

٤- التكييف له أهمية في تعيين، الجهة القضائية المختصة بالدعوى، بخلاف التسبيب الذي يأتي في نهاية الحكم القضائي [٢٨].

المطلب الثاني

النظام القانوني لمنطوق الحكم القضائي

للنطق بالحكم أهمية كبيرة، لا سيما للمحكوم له، إذ إنه لا يوجد قانوناً، ولا يعد حقاً له إلا بعد النطق به، ومن بعد ذلك لا يحق للقاضي، العدول عن الرأي الذي تم إبداءه من قبله، أثناء المداولة إن كان الحكم صادراً عن هيئة قضائية، وعدم قدرته بالعدول بعد النطق، إن كان قاضياً فردا، إذ إنه بالنطق بالحكم، تستنفذ المحكمة ولايتها، بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها، ويخرج النزاع من ولاية المحكمة، سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، فلا تستطيع المحكمة العدول عنه أو تعديله، إلا وفقاً للقانون [٢٩]، كما إن منطوق الحكم ينطوي على مضامين من حيث ترتيبه وصياغته والعوارض التي قد تعتريه.

ولابد لنا بعد هذا العرض أن ندرس المنطوق من خلال تعريفه وأهميته ورؤية الواقع العملي بالنسبة اليه، فضلا عن المضامين الخاصة به من حيث ترتيبه وصياغته وعوارضه مما يقتضي أن نتناول ذلك في فرعين نخصص الفرع الأول الى تعرف المنطوق وأهميه فيما نتناول في الفرع الثاني المضامين الخاصة به من حيث ترتيبه وصياغته وعوارضه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف منطوق الحكم وأهميته وواقعه العملي

أولاً: تعريف منطوق الحكم وأهميته

يقصد بالنطق بالأحكام القضائية، إفصاح المحكمة عن إرادتها في الدعوى المنظورة أمامها وتلاوة الحكم شفهياً، بصوت عال في جلسة المرافعة [٣٠].

ومنطوق الحكم وقراءته، يتضمن قراءة أسبابه وفقراته الحكمية، أو أن تقتصر القراءة على الفقرة الحكمية فقط، وقد نصت المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي

على إنه "يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته، وكتابة أسبابه الموجبة، في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً، إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد المحدد الذي عين لتلاوة القرار " [٣١].

وكقاعدة عامة، إن رئيس المحكمة، هو الذي يقوم بتلاوة الحكم علناً، غير إن بعض المحاكم جرت على تكليف كاتب الضبط، بتلاوة الحكم، ونعتقد إن هذا العمل يقلل من أهمية المحكمة وأهميتها.

والملاحظ إن تعريف النطق بالحكم، يكاد يكون واحداً، بأستثناء ما إذا كانت تلاوته بصوت عال أم لا فإذا كان البعض يرى، إن يكون النطق بصوت عال، ويرى البعض الآخر، بأنه لا يلزم أن تكون تلاوة المنطوق بصوت واضح أو مسموع، فيكفي مجرد التلاوة من مسودة الحكم، ولو لم يتمكن أحد من معرفة ما تُلي [٣٢].

والحقيقة إن الرأي الراجح، هو إن تلاوة منطوق الحكم المدني، يجب أن تكون واضحة ومسموعة بالقدر المعقول، ولا يشترط أن تكون بصوت عال، أو لا يتمكن أحد من معرفة ما تمت تلاوته من منطوق، رغم إن الواقع العملي يشير الى إن المحاكم، لم تعد تهتم بشكلية هذه المسألة، فلم تعد تلاوة منطوق الحكم أو فقرته الحكمية، في جلسة علنية، تحقق أي فائدة عملية، وتبعاً لذلك درجت بعض المحاكم المدنية، على وضع الحكم مع ملف الدعوى، الى قلم المحكمة دون تلاوته علناً، حيث يطلع عليه بعد ذلك الخصوم [٣٣]، كما إن الأحكام تصدر باسم الشعب، لأنه مصدر السلطات وشرعيتها[٣٤]، وأشارت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية، الى البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، ومن بينها منطوق الحكم وهي حسب الترتيب الذي أوردته المادة:

١- أسم المحكمة التي أصدرته، وذلك لمعرفة إن الحكم قد صدر من محكمة مختصة.

٢- تاريخ إصدار الحكم، وهو نفسه تاريخ النطق بالحكم، وذلك لمعرفة بدء مدد الطعن.

٣- أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، لغرض التأكد من إن الحكم، قد صدر من هيئة قضائية مشكلة حسب الأصول التي نص عليها القانون.

٤- أسماء الخصوم وأسماء وكلائهم، لتحديد المحكوم له والمحكوم عليه، وهذه الشكلية تمثل العنصر الشخصي للدعوى.

٥- إثبات الحضور والغياب في الحكم، لغرض الطعن في الحكم الغيابي، عن طريق

الإعتراض، لدى نفس المحكمة التي أصدرته، أما إذا كان حضورياً، فيمكن الطعن به إستئنافاً أو تمييزاً وفقاً للقانون.

٦- خلاصة الدعوى وموجز إدعاءات الخصوم ودفوعهم، والأدلة القانونية التي أستند اليها الخصوم، من وقائع وحجج قانونية، والقرارات التي سبق صدورها من المحكمة، كالقرار الصادر بعجز المدعي عن إثبات دعواه.

٧- منطوق الحكم، وما بني عليه الحكم من علل وأسباب، والمواد القانونية التي أستند اليها، ثم توقيع القاضي أو رئيس المحكمة.

وبالنظر الى نص المادة (١٦./ ١) من قانون المرافعات المدنية، نجد إنها تنص على إنه " يوقع على الحكم من قبل القاضي أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به "

ومن ثم فإنه يكون من الواضح من خلال نصوص المواد ألمذكورة، إن وجود الحكم والأعتداد به وترتيبه لآثاره القانونية، لا يكفيه فقط أن يكون صادراً من محكمة مختصة [٣٥]، وفي حدود ولايتها القضائية، وفي خصومة منعقدة على نحو صحيح قانوناً، بل لابد من توافر ركن آخر لوجود الحكم وهو صدوره في الشكل الذي نص عليه القانون.

ثانياً: الواقع العملي للنطق بالحكم

أوجب القانون أن يكون توقيع الحكم قبل النطق به، وفرق بين الحكم، وإعلام الحكم، فالحكم هو الفقرة الحكمية الخاصة من الإعلام، التي تفصل في النزاع، أما الإعلام المنظم من قبل المحكمة فهو الشكل الرسمي للحكم [٣٦]، وقد درجت المحاكم بعد إعلان ختام المرافعة، أن تتفرغ لإعداد إعلام الحكم [٣٧]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في ٢٥/ ٣/ ١٩٩٨ بهذا الصدد بأنه " لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إن محكمة الموضوع قد قضت للمدعية بالآثاث المطالب بها وردت دعواها بالمصاغ الذهبي، دون أن تبين في الحكم المميز، سبب رد الدعوى في هذا الجانب، خلافاً لما الزمته بها المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، حتى تستطيع هذه المحكمة من تدقيق الحكم والفصل في مدى مطابقته للقانون...وعليه قرر نقضالحكم [٣٨].

فأعلام الحكم الذي يتم تنظيمه تحريرياً قبل الحكم، والذي يتضمن المنطوق، يُعد دليلاً على وجود الحكم وصدوره من المحكمة، وتقوم قرينة قانونية قاطعة، على إن ما تم النطق به، هو ما تضمنته مسودة الحكم، التي وقع عليها القاضي الذي أصدره [٣٩].

والنطق بالحكم – كما بينا سابقاً – يعني تلاوته شفوياً، والتلاوة أما أن تكون لمنطوقه، أو لمنطوقه وأسبابه في جلسة علنية، ولو كانت المرافعة تمت، في جلسة سرية، وإلا كان باطلاً، ولعل التأكيد على أن تكون مسودة الحكم، المعدة للنطق، أن تتضمن أسباب الحكم، ومنطوقه هو للعلاقة التي تحكم كلا الأمرين، وضرورة النطق بهما معاً [٤٠]، والجدير بالذكر، إن الغالب الشائع من الأحوال، التي يكون فيها منطوق الحكم، متناقضاً مع بعضه، تكون أسبابه هي الأخرى متناقضة، إذ إن منطوق الحكم هو في الواقع، نتيجة أسبابه وهي مقدماته وأسبابه، ومن ثم فإنه، إذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه، بحيث يُعد مجرد من الأسباب، فإنه يكون باطلاً [٤١]، كما إن الشكلية، في تسلسل إجراءات كتابة مسودة الحكم، والنطق به، لم تعد محل أهتمام بعض المحاكم، إذ إن كثير من القضاة يتبعون طريقة أخرى، وهي إنهم قبل النطق بالحكم، يقومون بتنظيم الإعلام بالحكم، ومن خلال قيامهم بتنظيمه، يقفون على مواطن النقص، والخطأ في الإجراءات التي قامت بها المحكمة، بعكس ما لو قاموا بتنظيم الإعلام بعد نطقهم بالحكم، حيث سيتعذر عليهم تدارك النقص أو الخطأ[٤٢]

ونعتقد إن هذا الواقع، لا يبرر مخالفة النصوص القانونية لقانون المرافعات المدنية، والذي ميزته الشكلية، والحرص على تنفيذ إجراءاته، وفق التسلسل المعهود، خاصة وإن المحكمة عادة ما تترك الدعوى للتدقيق، لتلافي الأخطاء والنواقص، وما يؤيد ذلك ما قضت به محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه " لوحظ إن المحكمة كانت قد عينت يوم ٨/ ٣/ ٢,١٢، موعداً للنطق بالحكم إلا إنها أعتبرت يوم ١١/ ٣/ ٢,١٢ تاريخ أصدار القرار، باعتبار إ ن القاضي المختص، كان مجازاً يوم ٨/ ٣/ ٢,١٢، وإن هذا يعد من الأخطاء الشكلية، في تطبيق أحكام القانون التطبيق السليم، وذلك لأنه كان على المحكمة أن تطبق أحكام المادة (٢/١٥٧) والمادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية تطبيقاً صحيحاً، حفاضاً على حقوق الطرفين المتداعين، وحيث إن المحكمة أغفلت ذلك مما أخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه [٤٣].

الفرع الثاني

منهجية منطوق الحكم القضائي

تبدو منهجية منطوق الحكم القضائي، واضحة وجلية، من خلال الصياغة والمضمون، الذي يحمله المنطوق بين ثناياه

عند تحريره، فضلا عن النظامية التي يحتوي عليها من الضوابط التي يلتزم بها القاضي، عند كتابة الحكم، والعوارض التي قد تعتريه ولما كانت هذه المحاور، تمثل المنهجية المتبعة، لذا سوف نعرض لهما في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: تحرير المنطوق

تحرير منطوق الحكم يكون بصياغته وكتابة مضمونه [٤٤]، وإن لكل منهما منهجية خاصة تقتضي أن نتناول كل منهما في بند مستقل وكما يلي:

١ – صياغة المنطوق

تكتسب صياغة المنطوق أهمية كبيرة، خصوصاً عند التنفيذ [٤٥]، إذ إن التحريف سواء كان في الحروف أو الأرقام، قد يغير مجرى الدعوى، ويقلب توجه المحكمة، ومن هذا المنطلق لابد إعطاء صياغة المنطوق ما تستحقه من عناية، وتنسيق وترابط بينه وبين المضمون.

والملفت للنظر إن القضاة عن الصياغة، درجوا على إستعمال زمن الماضي في ذلك، كقولهم مثلاً " وبالطلب قررت المحكمة "، ونعتقد إن استعمال الزمن الماضي هو الأقرب للصواب، ذلك إن المحكمة في المنطوق إنما تجسد الحكم، وتكون قد أنزلت القانون وطبقته.

كما ويستخدم القضاة عنوان للمنطوق، وهي عبارة " لهذه الأسباب " والتي تبرر الأرتباط المنطقي بين التعليل والمنطوق، وقد تبدو هذه العبارة كأداة تبرهن على الارتباط بين أجزاء الحكم أضافة الى إنها توضح وتشير، الى إن منطوق الحكم وما توصلت اليه المحكمة، كان بناءً على أسباب وتعليلات سابقة، ولولاها ما كان له كيان، ولا تمت معرفته، ومن غير المتصور الوقوف على حدوده ومداه.

كما إن عبارة " لهذه الأسباب "، ترمز الى إن أي جزء من المنطوق، يقابله ما يبرره في التعليل والأسباب، ومن ثم لا يكون المنطوق بمعزل عن حيثياته، وقد تشير أيضاً الى إن الحكم، بمكوناته كافة إنما يمثل وحدة ونعتقد إن هذه العبارة، لا تدلل فقط على الترابط المنطقي، بين الأسباب والمنطوق، كما هو واضح من خلال الفاظها، بل إنها تربط أجزاء الحكم، من الديباجة والوقائع والأسباب، فالأخيرة إنما تبنت ما هو صائب وثابت من الوقائع، وإنه – المنطوق – قرر والزم بهذا الصائب والمتبنى في هذه الأسباب، ومن ثم فإن الصياغة الضمنية للعبارة المشار اليها، هي أبعد وأعمق من ظاهرها متكاملة وإن المنطوق ما كان ليخرج الى الوجود، إلا بناءً على ما تقدم[٤٦]

فهي تعني حقيقة كما لو قيل " لهذه الأسباب الثابتة التي برهنت للصائب من الوقائع، فإن المنطوق سيقررها ويلزم بها ".

والمنطوق من حيث الصياغة، يجب أن يكون واضحاً مفصلاً، لا يكتنفه الغموض، ولا يكون مجملاً، إذ إنه يمثل الخلاصة والنتائج، التي يصل اليها القاضي بعد جهد كبير، لذا من غير المعقول أن يتمحور في منطوق غامض ومجمل، بل يجب ان يكون دقيقاً، وحاسماً، ولا يكون مدعاة للتأويلات، ومن ثم تثار بشانه صعوبات في التنفيذ، أو عرضة للأنتقاص من قيمة الحكم [٤٧] فيتعين تحري الدقة في العبارات وكتابة الأرقام بالحروف، لتفادي الصعوبات والأخطاء ويستحسن، أن تكون عناصر المنطوق محتوية على عناوين، عند البت بها، وأن ترتب وفق التسلسل المنطقي الذي يتفق مع الأسباب.

٢ – مضمون المنطوق

لا يكون مضمون المنطوق، متأتياً من الفراغ، فلابد من مراعاة الترتيب الزمني، والأولويات في إطار سلسلة متماسكة ومتكاملة، حتى يكون من السهل فهمه وفقاً للترتيب الصحيح.

فيبدأ المنطوق عادة، بعد الإلزام أو التقرير أو الكشف عن حالة اثبتتها الوقائع وعللتها الأسباب بذكر المواد القانونية، التي ينص عليها قانون المرافعات، أو المواد القانونية من حيث الموضوع أي سواء كانت مواد الإجراءات، بأعتبار إن سير المرافعة والخصومة فيها، سلسلة إجرائية مترابطة وفقاً لقانون المرافعات المدنية، كتلك التي تتعلق بالصفة والمصلحة والأهلية، ثم ما يتعلق بإستدعاء الدعوى أو قانونية التبليغ، وما تعلق بالحكم ومضامينه، وما تعلق بالأمر الواقع، ثم تدون مواد الموضوع، وهي التي نفذ من خلالها القاضي الفصل في الدعوى، بعد تطبيقها على الوقائع وتكييفها، التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم تأتي عبارة " لهذه الأسباب وللطلب " التي تم بيانها سابقاً، ثم وصف الحكم، والأفصاح عما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية، وما إذا كان الحكم حضورياً أم غيابياً [٤٨]، وهذا الترتيب ليس عشوائياً، بل تقتضيه سلسلة التقاضي، والنظام القانوني للحكم، ومن ذلك الفصل في مسألة الشكل أولاً بالقبول أو بعدم القبول[٤٩]، ومن ثم عدم الخوض في الموضوع، اما في حالة قبول الدعوى، من الناحية الشكلية، فيجب الانتقال للموضوع، والفصل في الطلب الأصلي تحت عنوان، والطلب المتقابل في عنوان آخر، وعدم إغفال كل الطلبات

الأخرى، المرتبطة بالطلب الأصلي، ويلي ذلك ذكر الهيئة، رئيساً وأعضاء، إذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضائية، فيكون منطوق الحكم على هذا النحو ومنهجياً منظماً من حيث الصياغة والمضمون.

ثانياً: نظامية المنطوق

يقصد بنظامية المنطوق، مجموعة القواعد القانونية المتمثلة بالضوابط التي يجب الالتزام بها عند كتابة منطوق الحكم، وما قد يشوب هذه الضوابط من عوارض تكون حائلاً دون تطبيقها أو عدم الالتزام بها [٥٠]، وسنعرض لكل منهما " الضوابط والعوارض " في بند مستقل وكما يأتي:

١ – ضوابط المنطوق

عند كتابة منطوق الحكم، لابد أن يتقيد القاضي، بضوابط قانونية، لكي يجنب نفسه والحكم من القدح ومكامن الطعن، ومن أهم هذه الضوابط:

أ – الأجابة على كافة الطلبات وفي حدود الطلب المقدم من قبل الأطراف.

ب – أن يكون البت ف ج – لا يمتنع عن أحقاق الحق، بحجة عدم وجود نص أو غموضه [٥١].

د – أن يحكم على الخصم بصفاتهم الممثلين بها " ممثلاً قانوناً أو وصياً أو قيماً " لا بصفاتهم الشخصية إن لم تكن الخصومة موجهة لهم بهذه الصفة في الطلبات طبقاً للقانون، الموافق تطبيقه على الوقائع.

هـ – عدم إدراج تفسيرات زائدة في المنطوق من شأنها أن تنقص من قيمته الفنية، وتوقعه في التناقض والتأويل والخطأ.

و – الحكم بالمصاريف وإن لم يطلب الخصوم، بشرط أن يكون المحكوم عليه، قد خسر الدعوى وطرفاً فيها، طبقاً للمادة (١/١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على إنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه "

ح – ان يكون المنطوق حاسماً وفاصلاً في النزاع، وغاية في الوضوح والدقة، وإلا كان محلاً لطلب التفسير [٥٢].

ط – الابتعاد عن الحك والشطب والإضافات، وتفادي الأخطاء المادية، والتناقض بين أجزاء المنطوق، وبين تلك الأجزاء والأسباب، إذ إن هذه الأخيرة يجب أن تؤدي الى المنطوق في إطار المنطقية.

٢ – عوارض المنطوق

إن منطقية تحرير المنطوق، من حيث الصياغة والمضمون، والضوابط التي سبق إيرادها وفقاً للنسق القانوني الصحيح،

ستنأى بمنطوق الحكم، عن أي عارض أو معوق، قد يفرغه من محتواه ومن الغاية المتوخاة منه، وهذه العوارض منها ما يكون مبطلاً للحكم كله، ومنها ما يمكن تداركه عن طريق التصحيح أو التفسير، لدى نفس المحكمة، والعوارض الأولى هي:

أ –التناقض الذي يبطل المنطوق: هناك نوعان من التناقض، يمكن أن تطال المنطوق أولهما تناقض المنطوق مع الأسباب، وثانيهما، تناقض عناصر المنطوق مع بعضها [٥٣]، والأول أما أن يكون كلياً أو جزئياً، وفي كلاهما، ينزل ذلك منزلة انعدام التسبيب، الموجب للنقض، لأن الأسباب يهدم بعضها بعضا، ولا يمكن توارد النفي والأثبات على محل واحد، أما تناقض عناصر المنطوق مع بعضها البعض، وهي الحالة الثانية من التناقض، فإن هذا يشكل سبباً من أسباب التمييز، إذا كان هذا التناقض يؤدي الى إستحالة التنفيذ [٥٤].

ب –عدم توقيع الحكم: إن توقيع الحكم وفقاً لقانون المرافعات المدنية، يضفي عليه الوجود القانوني حيث تنص المادة (١٦./ ١) منه على إنه " يوقع على الحكم من قبل القاضي أو من رئيس الهئية وأعضائها قبل النطق بالحكم " فالتوقيع يعطي للحكم المكانة القانونية وقد أختلف الفقهاء في جزاء تخلف التوقيع، فمنهم من أعتبر الحكم الذي لا يحمل التوقيع باطلاً، ومنهم من أعتبره منعدماً لا يقبل حتى طرق الطعن، بل يكفي إنكاره وعدم اعتباره، ومنهم من أعتبره مجرد مشروع لا قيمة له.

اما النوع الثاني والمقصود بها، العوارض غير المبطلة للحكم هي:

أ – عدم ذكر المواد القانونية

يعطي ذكر المواد القانونية للحكم، نوعاً من المصداقية القانونية، إذ يتأتى لكل متعامل معه أن يقف على المواد المعتمدة، ومدى ملائمتها لما توصل اليه القاضي، ومراقبة أعمال التكييف وحدوده والأسباب التي تم الأستناد اليها، وأن كان أغفال الأشارة، الى النصوص القانونية المعتمدة، لا ترتب عليه أي جزاء قانوني، ولكن يحبذ ذكرها لما لها من أهمية تم ذكرها.

ب – عدم وصف الحكم

إن عدم وصف المنطوق للحكم، بأنه حضوري أو غيابي، بات أو غير بات، أمر لا يضره في شيء، وقد أستقر قضاء محكمة التمييز على ذلك، كما إن المشرع العراقي ظل متمسك بتلك القاعدة بنص المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت "١. تعتبر المرافعات حضورية إذا حضر الخصم،

في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك "فهو (أي الحكم) غيابي إذا لم يحضر الخصم

في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى فإذا حضر في أي منها فان المرافعة تعتبر بحقه حضورية، وبالتالي يكون الخصم حضوريا" ففي كل الأحوال يصدر الحكم حضوريا" بحق الخصم الذي حضر في أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك [٥٥] ولا يؤثر في اعتبار المرافعة بحقه حضورية ما يطرأ على الدعوى من أحوال طارئة كإيقاف المرافعة فيها واعتبارها مستاخرة حتى يتم الفصل في الموضوع الذي يتوقف عليه الحكم فيها عليه أو وقفها باتفاق الطرفين على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يؤثر في ذلك ترك الدعوى للمراجعة وتجديدها حضورية بحقه ولو تغيب بعد ذلك، وتعتبر المرافعة حضورية بحق الخصم الذي يتغيب عن الحضور في أي جلسة من جلسات المرافعة بعد نقض الحكم الصادر في الدعوى التي كانت تجري بحقه حضوري قبل صدور الحكم المنقول فيها. علما" إن قاعدة اعتبار الحكم حضوريا" إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة يرد عليها استثناءان هما:-

١ - إذا اصدر الحكم غيابيا" معلقا" على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض طبقا" لنص المادة (٤١) من قانون الإثبات رقم (١,٧) لسنة ١٩٧٩ فان الحكم يعد غيابيا" قابلا" للاعتراض ولو كانت المرافعة تجري حضوريا" بحق المحكوم عليه بحضوره بعض جلسات المرافعة [٥٦].

٢. إذا صدر الحكم غيابيا" معلقا" على النكول عن اليمين عند الاعتراض طبقا" لحكم المادة (١١٨) من قانون الإثبات، ينفذ الحكم غيابيا" ولو حضر المحكوم عليه بعض جلسات المرافعة، وفي كل الأحوال فان العبرة دائما" في وصف الحكم بالغيابي أو الحضوري هو واقع المرافعات وهل جرت بحضور الخصم المعترض أو بغيابه بصرف النظر عن الوصف الذي تعطيه المحكمة لذلك الحكم، فإذا كان الحكم قد وصف خطا بأنه حضوري فان ذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بالاعتراض على الحكم الغيابي، فإذا وصفته غيابيا" وهو في الحقيقة حضوري وفقا" لحكم القانون فلا عبرة بهذا الوصف ويظل حضوريا" غير قابل للطعن فيه بالاعتراض على الحكم الغيابي.

ج – تصحيح الأخطاء المادية

الأخطاء المادية هي الأخطاء البسيطة، التي لا تغفل البت في طلب أو ألبت في أكثر من الطلب، وإنما هي سهو أو خطأ، كفلتات القلم [٥٧]، والتصحيح ليس هو الطعن، فهذا الأخير يرمي الى تغيير الحكم وتعديله، بينما يروم التصحيح، أعادة الحكم لأصله، وللتصحيح شروط لا يستقيم الإ بها وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون الحكم قطعياً، أما إذا كان قابلاً للأستئناف فإن محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بالتصحيح [٥٨].

٢– أن ينحصر الخطأ في حدود ما هو مادي، كالخطأ في الحساب أو رقم أو نص قانوني أو سقوط كلمة سهواً، أما إذا كان الخطأ في التقدير أو التوجه، أو التحديد أو المنحى، الكفيل بالتصحيح هو سلوك طرق الطعن.

د – تفسير منطوق الحكم

يقصد بالتفسير، ذكر الغموض الذي يعتري المنطوق، أو بعض أجزاءه، والتفسير يتمم الحكم الغامض، ولا يجب أن يعدله، أو يغير مضمونه، ويتوقف التفسير عادة، على طلب أحد الخصوم فلا يمكن للمحكمة أن تفسر الحكم، من تلقاء نفسها، وينبغي ان يكون منطوق الحكم الموذع للتنفيذ غامضاً كي يصح الاستيضاح عنه، فإذا كان منطوقه واضحاً، وصريحاً لا لبس فيه، فلا يجوز للمنفذ العدل ان يوقف السير في إجراءات التنفيذ، بحجة الاستيضاح بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة، أما إذا تضمن الحكم عدة فقرات، بعضها غامض، وبعضها واضحاً لا غموض فيه فإن المنفذ العدل يقرر وقف تنفيذ ما هو غامض من الحكم.

وقد اكد القضاء العراقي على هذه الحالة "غموض المنطوق"، وهي من حالات مرجعة الاحكام، بغير طرق الطعن او ما يسمى بحالة " تفسير الأحكام " فقد قضت محكمة إستئناف نينوى بصفتها التمييزية بأنه "...على المنفذ العدل وبغية إزالة الغموض الذي إكتنف او صادف بعض الأغراض المشار اليها في تقرير الخبراء والاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عملاُ بأحكام المادة (١.) من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الأغراض إن كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشار اليه في إعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم..." [٥٩]، وللتفسير شروطاً يمكن تلمسها من خلال الرجوع للفقه والقضاء وهي:

١ – وجوب أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً، يصعب معه معرفة حقيقة ما قصدته المحكمة، وإن مسألة تقييم الغموض، يرجع الى المحكمة التي لها سلطة تقديرية، علماً إن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة محكمة التمييز –٢– الا تكون الغاية من التفسير تعديل الحكم –٣– ألا يكون هدف التفسير تدارك ما أغفله الحكم –٤– ألا يكون الحكم المطلوب تفسيره موضوع طعن مرفوع، أي أن يقدم طلب التفسير قبل الطعن بالحكم، والمحكمة المختصة بالتفسير، هي المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس من الضروري أن تكون نفس الهيئة، أن كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من كتابة موضوع البحث، لا يسعنا بعد ذلك إلا أن نبين النتائج التي توصلنا اليها وما نعتقده ضرورياً من توصيات نوصي بها وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١ – تسبيب الحكم هي عمل إجرائي قضائي يقوم به القاضي بعد سرد الوقائع التي تلي ديباجة الحكم، إكمالاً للبناء القانوني الذي بدء به.

٣– الترتيب المنطقي لموقع الأسباب في الحكم القضائي، يكون في نهاية الوقائع وما قبل المنطوق ليدلل بذلك على مدى الترابط بين ما يتقدمه من ترتيب وتسلسل ابتداءاً من ديباجة الحكم والى نهاية المنطوق.

٤– يجد التسبيب أساسه القانوني في نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على التي تنص على إنه " ١– يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون –٢– على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستندت اليها " فضلاً عن قواعد العدالة، التي تقتضي توفير الحماية الكافية للمتقاضين، عن طريق الوسائل التي تكفل الحقوق بصورة متساوية، بحيث تتيح لكل من الخصوم والمحاكم العليا، مراقبة أحكام المحاكم، لضمان حيادية القاضي عند إصداره الحكم القضائي، لأهمية في التأثير على مراكز الخصوم.

٥– إن النطق بالأحكام القضائية، يقصد به إفصاح المحكمة عن إرادتها في

الدعوى المنظورة أمامها وتلاوة الحكم شفهياً، بصوت عال في جلسة المرافعة، ومنطوق الحكم وقراءته، يتضمن قراءة أسبابه وفقراته الحكمية، أو أن تقتصر القراءة على الفقرة الحكمية فقط.

٦- إعلام الحكم الذي يتم تنظيمه تحريرياً قبل الحكم، والذي يتضمن المنطوق، يُعد دليلاً على وجود الحكم وصدوره من المحكمة، وتقوم قرينة قانونية قاطعة، على إن ما تم النطق به، هو ما تضمنته مسودة الحكم، التي وقع عليها القاضي الذي أصدره، وإن الغالب الشائع من الأحوال،

التي يكون فيها منطوق الحكم، متناقضاً مع بعضه، تكون أسبابه هي الأخرى متناقضة، إذ إن منطوق الحكم هو في الواقع، نتيجة أسبابه وهي مقدماته وأسبابه، ومن ثم فإنه، إذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه، بحيث يُعد مجرد من الأسباب، فإنه يكون باطلاً.

٧- إن الشكلية، في تسلسل إجراءات كتابة مسودة الحكم، والنطق به، لم تعد محل أهتمام بعض المحاكم، إذ إن كثير من القضاة يتبعون طريقة أخرى، وهي إنهم قبل النطق بالحكم، يقومون بتنظيم الإعلام بالحكم، ومن خلال قيامهم بتنظيمه، يقفون على مواطن النقص، والخطأ في الإجراءات التي قامت بها المحكمة، بعكس ما لو قاموا بتنظيم الإعلام بعد نطقهم بالحكم، حيث سيتعذر عليهم تدارك النقص أو الخطأ، مع إننا نعتقد إن هذا الواقع، لا يبرر مخالفة النصوص القانونية لقانون المرافعات المدنية، والذي ميزته الشكلية.

٨- تكتسب صياغة المنطوق أهمية كبيرة، خصوصاً عند التنفيذ، إذ إن التحريف سواء كان في الحروف أو الأرقام، قد يغير مجرى الدعوى، ويقلب توجه المحكمة، ومن هذا المنطلق لابد إعطاء صياغة المنطوق ما تستحقه من عناية، وتنسيق وترابط بينه وبين المضمون.

٩- ويستخدم القضاة عنوان للمنطوق، وهي عبارة " لهذه الأسباب " والتي تبرر الأرتباط المنطقي بين التعليل والمنطوق، وقد تبدو هذه العبارة كأداة تبرهن على الارتباط بين أجزاء الحكم أضافة الى إنها توضح وتشير، الى إن منطوق الحكم وما توصلت اليه المحكمة، كان بناءً على أسباب وتعليلات سابقة، ولولاها ما كان له كيان، ولا تمت معرفته، ومن غير المتصور الوقوف على حدوده ومداه.

١٠- لا يكون مضمون المنطوق، متأتياً من الفراغ، فلابد من مراعاة الترتيب

الزمني، والأولويات في إطار سلسلة متماسكة ومتكاملة، حتى يكون من السهل فهمه وفقاً للترتيب الصحيح، فيبدأ المنطوق عادة، بعد الإلزام أو التقرير أو الكشف عن حالة اثبتتها الوقائع وعللتها الأسباب بذكر المواد القانونية، التي ينص عليها قانون المرافعات، أو المواد القانونية من حيث الموضوع.

١١- عند كتابة منطوق الحكم، لابد أن يتقيد القاضي، بضوابط قانونية، لكي يجنب نفسه والحكم من القدح ومكامن الطعن.

١٢- هناك عوارض قد تصيب منطوق الحكم منها ما يكون مبطلاً للحكم كله، ومنها ما يمكن تداركه عن طريق التصحيح أو التفسير، لدى نفس المحكمة.

ثانياً: التوصيات

من أهم التوصيات التي نرى ضرورة الإيصاء بها هي:

١ – ضرورة الالتزام في كتابة الأسباب والمنطوق في الحكم، ومراعاة ان يأخذ كل منهما المكان المخصص له من الحكم.

٢ – نجد من الضروري أن تكون الأسباب شاملة ومركزة، دون إيراد حيثيات كثيرة لا علاقة لها بموضوع الدعوى بل يجب أن تكون الحيثيات تلخيص للطلبات والدفوع والأجابة عنها.

٣ – لما كان لصياغة المنطوق أهمية كبيرة عند تنفيذ الحكم، فنعتقد إنه من الضروري كتابة الأرقام بالحروف، إذ إن التحريف قد يغير في مضمون الحكم خاصة عند تنفيذه.

٤ – لما كان إعلام الحكم يتم تنظيمه تحريرياً قبل الحكم، وهو يتضمن المنطوق لذا نجد ضرورة عدم ترك الفراغات بين الكلمات في منطوق الحكم.

٥ – ضرورة مراعاة الضوابط الإجرائية في إصدار الأحكام والأبتعاد عن كل ماي كون سبباً في إبطال الحكم أو جعله عرضة للتصحيح والتفسير إذا كان الخطأ من الممكن تداركه بهذه الطرق.

٦ – ضرورة مراعاة الترتيب الزمني والاولويات عند كتابة الأسباب والمنطوق ضمن سلسلة الإجراءات المتكاملة التي تتضمنها الخصومة القضائية وخاصة عند إصدار الحكم.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١ –أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ط٩، دار النهضة العربية، الإسكندرية، خالي من السنة

٢- احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، بمقتضى قانون أصول المحاكمات

اللبناني، ط٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩

٣- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، ١٩٨٩

٤- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٥

٥- أحمد أبو الخير، قانون المرافعات معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء واحكام المحاكم، دون مكان النشر، ١٩٥٨

٦- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٧٨

٧- أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول المرافعات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر

٨- أحمد المليجي، اختصام الغير، وإدخال ضامن في الخصومة المدنية، ط٢، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣

٩- أديب المليجي، وشحاته الخوري وآخرون، القاموس المحيط، القاهرة، ١٩٩٣

١٠- الطيب براده، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، دون سنة الطبع

١١- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨.

١٢- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢

١٣- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ج٥، الدار العربية للموسوعات، خالي من السنة.

١٤- حامد فهمي، النقض في المواد والتجارية، دار المعارف بالإسكندرية، خالي من سنة الطبع

١٥- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٧.

١٦- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦

١٧- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ١١ ,٢

١٨- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، بيروت، دار السنهوري، ١٣ ,٢

١٩- عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، دار التظامن للطباعة، بغداد، ١٩٦٩

٢٠- عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية

وأحكام محاكم النقض دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، دون سنة الطبع

٢١- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية واعمال القضاة في المواد التجارية، ط٤، دارالفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨

٢٢- عبد الباسط جميعي، وعبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر

٢٣- فتحي والي، الوجيز في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣

٢٤- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ١٩٨٩

٢٥- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧

٢٦- مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦

٢٧- محمد الصاوي مصطفى، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

٢٨- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية، ٢٠٠٤

٢٩- نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، ١٩٨.

ثانياً: البحوث

١ - ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١ - مجلة التشريع والقضاء العراقية، العدد الرابع، ١٣ , ٢

٢- موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، ج٣، عالم الكتب، ١٩٧٩

٣- مجلة المحاماة المصرية، العدد٥٦، ١٩٧٢

رابعاً: القوانين

١ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسن ١٩٦٩

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤. لسنة ١٩٥١

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل

٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

خامساً: قرارات المحاكم

١ - قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥٣ / الهيئة الموسعة المدنية الأولى، ١٣ , ٢ في ٢١/ ٥/ ١٣ , ٢ (غير منشور)

٢- قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٦/ ت/ح/ ٢,١٢ في ٢٩/ ١/ ٢,١٢، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، ٢,١٣

٣- قرار محكمة النقض رقم ١٧٢ في ٢./ ٧/ ١٩٧٧، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، ج٣، عالم الكتب، ١٩٧٩

٤- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٦١ في ٦/٥/ ١٩٧٢، مجلة المحاماة المصرية، العدد ٥٦

الهوامش

(١) انظر: الأمام محيي الدين فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٦٦، العلامة أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٥٨

(٢) انظر: يوسف محمد المصاوره، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط٢، دار الثقافة والنشر للتوزيع، عمان، ٢,١,.، ص٢٢، د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤، ص٢,٥

(٣) انظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج٣، ط١، بغداد، ٢..٥، ص٧٩

(٤) انظر: د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، خالي من سنة الطبع، ص ٢٩٣، الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات تنمية البحوث، الرباط، ١٩٩٦، ص ٢٢٦

(٥) انظر: محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢..٧، ص ٨٤،)- انظر: نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة) ج١، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، العدد، ١٤، ٢..٢، ص ٣٤

(٦) د.الانصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، خالي من سنة الطبع، ص ٩.

(٧) انظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مصدر سابق، ص ٥١١، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، مصدر سابق، ص ٧٢

(٨) انظر: الطيب برادة، مصدر سابق، ص ٢٢٧

(٩) انظر: إبراهيم سيد محمد، النظرية العامة للأحكام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢..٢، ص٤٥

(١٠) .)- انظر: د. عبد الحكم فؤدة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، ٢..٣، ص ٢٢٤

(١١) انظر: د. الياس الشيخاني، دور القاضي في أثارة الأسباب القانونية، المؤسسة الحديثة، للكتاب، ٢..٨، ص١٤

(١٢) انظر: د. عبد الفتاح عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣, ٢ومابعدها

(١٣) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ط١، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ١٦, ٢، ص ٤٣٦

(١٤) انظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص ١٨٦

(١٥) انظر: د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٧٦

(١٦) انظر: د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، بغداد، ١٩٨٤، ص١..

(١٧) انظر: المواد (١٩٣-٢١٣) من قانون المرافعات المدنية

(١٨) تجدر الإشارة الى إن تسبيب الحكم يُعد الأساس العقلي والقانوني للحكم، إلا إن المشرع لا يشترط تسبيب بعض الأحكام، لاسيما التي تتضمن قضاءاً قطعياً، كما هو الحال في الأحكام المنظمة لسير الدعوى، أو بإتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات وغيرها، أنظر: المادة (١٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ٧, ١ لسنة ١٩٧٩.

(١٩) انظر: المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي

(٢٠) انظر: المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية

(٢١) انظر: الفقرة (٦) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية

(٢٢) انظر: د. آدم وهيب النداوي، سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق

الدعوى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠١، ص ١٥٧

(٢٣) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٦، ص ١٣٢

(٢٤) انظر: د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٤

(٢٥) انظر: محمد نور عبد الهادي شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص٥ وما بعدها، د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مصدر سابق، ص ٥٩ والذي يذهب الى القول بأن " السند القانوني الذي يجعل القاضي مسؤولاً عن التكييف، هو نص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى، وما يتعلق بها من أدلة يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة.

(٢٦) انظر: محمد محمود إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٤

(٢٧) انظر: المادة (١/١٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على إنه " القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات..." والمادة (١٠) من القانون المدني المصري رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٨ التي تنص على إنه " القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات..." كذلك: محمد محمود إبراهيم، مصدر سابق (مكرر)، ص ٦٩

(٢٨) د. نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٩

(٢٩) انظر: المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية، والمادة (١٧) من قانون الاثبات العراقي

(٣٠) انظر: د، عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان، أربيل، ٢٠١٣، ص٦٨٤

(٣١) تجدر الإشارة الى إن الواقع العملي ولكثرة القضايا التي تعرض على المحاكم، وضيق الوقت، بعدم النطق بالحكم في جلسة علنية، وهو لا يؤثر على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية النطق بالحكم، إذ يمكن لأي من الخصوم الحضور أن يطلع على الحكم، وأن يطلب منه صورة.

(٣٢) انظر: فرج علوان هليل، مصدر سابق، ص ٢, ٦

(٣٣) انظر: حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص ٢..٤

(٣٤) انظر: المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦.) لسنة ١٩٧٩ المعدل، كذلك المادة (٢) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(٣٥) انظر: المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية، انظر ايضاً ك د. وجدي راغب، مبادئ العمل القضائي، مصدر سابق، ص٦٢٣

(٣٦) انظر: د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ٣, ٦

(٣٧) انظر: المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية.

(٣٨) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٥/ م٣/ ١٩٩٨ في ٢٥/ ٣/ ١٩٩٨، مشار اليه في مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٣٩) انظر: د. فرج علوان هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢..٨، ص ٥.-٦.

(٤٠) انظر: صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة – مكتبة السنهوري، ١١, ٢ ص ٢٣٢، أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢..٥، ص ٤٢٤.

(٤١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، موسوعة القضاء والفقه العربية، ج٣٣، بيروت، ص ٢٧٦

(٤٢) انظر: صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٢٣٨، مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، مصدر سابق، ص ٢١٣

(٤٣) قرار رقم ٣٤٢٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز/ ١٢, ٢ في ٦/٤/ ١٢, ٢ (غير منشور)

(٤٤) انظر: المادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية

(٤٥) انظر: المادة ٩ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨.

(٤٦) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ط٩، دار النهضة العربية، الإسكندرية، خالي من السنة، ص ٤٤

(٤٧) احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، بمقتضى قانون أصول

المحاكمات اللبناني، ط٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩، ص١١.

(٤٨) أحمد أبو الخير، قانون المرافعات معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء واحكام المحاكم، دون مكان النشر، ١٩٥٨

(٤٩) أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٩

(٥٠) انظر: المادة ٨. من قانون المرافعات المدنية.

(٥١) انظر: المادة (٣.) من قانون المرافعات المدنية، كذلك: محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٦

(٥٢) انظر:المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على إنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى "

(٥٣) انظر: أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص١١٢

(٥٤) انظر: د.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية واعمال القضاة في المواد التجارية، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٥ وما بعدها.

(٥٥) انظر: د.احمد أبو ألوفا، نظرية الإحكام في قانون المرافعات ط٤، منشات المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٣٦٦

(٥٦) انظر: - ضياء شيت خطاب _ فن القضاء _ قسم الدراسات القانونية، بغداد ١٩٨٤، ص٨٧

(٥٧) انظر: المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على إنه " ١- لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وإنما يجب تصحيح هذا الخطا من قبل المحكمة بناءاً على طلب الطرفين أو احدهما ٢- إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع أقوالهما او من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع..."

(٥٨) انظر: قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٢/ شخصية / ١٩٧٧ في ٢٤/ ١ / ١٩٧٧، مجلة الاحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٧٧، ص١٢٤، والذي جاء فيه " إن الحكم الصادر بالنظر لما أستند اليه من أسباب صحيح وموافق

للقانون، ذلك إن تصحيح الخطأ في الحجج يكون من أختصاص المحكمة التي أصدرتها وحيث إن حجة الولادة المطلوب إجراء تصحيح التولد قد صدرت عن محكمة شرعية القرنة لذا فإن التصحيح المطلوب يكون من أختصاص المحكمة المذكورة..."

(٥٩) قرار محكمة إستئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٥٢ / ت / ب / ٢,١٢ في ٢. / ٣ / ٢,١٢(غير منشور).